IUGJSLS
Vol 29, No 1, 2021, pp 238 -256
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-12-15)، تاريخ قبول النشر (2020-01-25)

النقابات المهنية دراسة تأصيلية

اسم الباحث الأول: عمر نايف الخليلي

اسم الباحث الثاني: أ.د. عبد الله علي الصيفي

اسم الجامعة والبلد: قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة - الجامعة الأردنية -الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: omerposs423@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.1/2021/10

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعا مهما يتعلق بالنقابات المهنية وسعت الدراسة الى بيان التأصيل الشرعي لهذه النقابات من خلال استخدام المنهج الوصفي والتحليلي فحددت في مطلبها الأول مفهوم النقابات المهنية؛ أما في المبحث الثاني فأخذت الدراسة منحى التأصيل الشرعي من حيث إبراز الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على تأصيل النقابات المهنية.

أما في المبحث الثالث فورد فيه بيان الاستئناس على النقابات المهنية من خلال القواعد الفقهية وتطبيقها؛ وأما في المبحث الرابع فورد فيه علاقة النقابات المهنية بمقاصد الشريعة الضرورية، وأما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث.

كلمات مفتاحية: العمال –حقوق – المهن – النقابات المهنية.

professional associations– A foundational study

Abstract:

The study attempted to clarify the meaning of professional syndicates. In its first demand, it defined the concept of professional syndicates. In the second section, the study took the approach of legalization in terms of highlighting the Quranic verses and the noble prophetic traditions that indicate the legitimacy of trade unions.

The fourth section deals with the establishment of professional associations through the rules of jurisprudence and their application. In the fourth section, the relationship of professional syndicates is linked to the purposes of Shari'ah which are necessary through legalization. Findings of the study are listed in conclusion .

Keywords: professional associations - rights –Occupations – Laborers.

المقدمة:

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

يعد العامل ركيزة أساسية لأي نهضة حضارية فهو العجلة الاساسية لتحريك عجلة الانتاج والنهوض بالاقتصاد، فياتي هذا البحث ليوضح كيف أصلت الشريعة الإسلامية ليحافظ العامل على حقوقه ويؤدي واجباته بعد ظهور النقابات المهنية وما طرأ عليها من اشكالات و وقائع تستدعي البحث في الفقه الاسلامي للوقوف على تأصيل هذه النقابات المستجدة مصداقا لقوله تعالى:(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)

أولا: مشكلة البحث:

لقد قمت بصياغة المشكلة بمجموعة من التساؤلات، على النحو الآتي:

1. ما مفهوم النقابات المهنية؟ وما الألفاظ ذات الصلة ؟
2. ما هو تأصيل النقابات المهنية في الكتاب و السنة ؟
3. كيف نستأنس على مشروعية النقابات المهنية من خلال القواعد الفقهية ؟
4. كيف نستأنس على مشروعية النقابات المهنية من خلال المقاصد الشرعية ؟

ثانيا: أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع وذلك من خلال الجوانب التالية:

1. ان الموضوع يناقش قضية تمس الواقع المعاصر، وهو مشكلة مستجدة من رحم الواقع المعاش في هذا العصر .
2. إثراء المكتبة العلمية ببحث يتناول موضوع تأصيل النقابات المهنية .
3. توعية وتثقيف العمال و المهتمين عن موضوع النقابات المهنية من الناحية الشرعية .
4. استغلال القواعد الفقهية و توظيفها في الاستئناس على مشروعية النقابات المهنية .
5. توضيح الحاجة إلى أهمية النقابات المهنية من خلال المقاصد الشرعية الضرورية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

1. بيان مفهوم النقابات المهنية وعلاقتها بالألفاظ ذات الصلة .
2. التعرف و بيان تأصيل النقابات المهنية في الكتاب و السنة.
3. بيان مشروعية النقابات المهنية من خلال الاستئناس بالقواعد الفقهية.
4. إبراز أهمية النقابات و مشروعيتها من خلال الاستئناس بالمقاصد الشرعية الضرورية.

<u>الدراسات السابقة:</u>

لا يوجد – على حسب علمي – دراسة علمية لكافة الجوانب المتعلقة بالنقابات المهنية– دراسة تأصيلية ولكن وجدت عدة دراسات تحوم حول الموضوع:

- **كتاب الاسلام والحركة النقابية د جمال البنا 1981**تحدث فيه الكاتب عن ماهية الحركة النقابية وأسباب نشأتها وموقف الفكر الاسلامي المعاصر منها وعرض عبر التاريخ الاسلامي الى ما يشبه النقابات في العصر العباسي من الاصناف وذوي الانساب، ووضح الكاتب خصائص الحركة النقابية في الفكر الاسلامي و ستضيف دراستنا التأصيل الشرعي للنقابات
- **كتاب النقد الذاتي لعلال الفاسي:** تحدث فيه الكاتب وخصص فصلا للحديث عن الحركة النقابية من ص412الى ص 420وانها لا يتصور تعارضها مع الاسلام ثم تحدث حديثا موضوعيا عن أهمية الحوكة النقابية وخصائصها وما يجب ان تحرص عليه في عملها وما يجب أن تتفاداه مما يدل على بعد نظره النقابي الا أننا نفتقد التأصيل الشرعي للنقابات وهو ما جاءت بصدده دراستنا.

منهج البحث:

- سيسلك الباحث في البحث المناهج الآتية:-

اولا: المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص و المصادر الشرعية المتعلقة بالنقابات المهنية .

ثانياً: المنهج التحليلي وذلك بما يلي :

1- بيان حقيقة النقابات المهنية و الألفاظ ذات الصلة.

2- تحليل النصوص الشرعية للاستدلال على مشروعية النقابات المهنية .

3- استخراج القواعد الفقهية للاستئناس على مشروعية النقابات المهنية .

4- تحليل المقاصد الشرعية الضرورية للاستئناس على مشروعية النقابات المهنية .

إجراءات البحث: قام الباحث بالإجراءات التالية:

1 -توثيق الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة .

2- تخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها .

3- توصيف التعريفات اللغوية و الاصطلاحية للنقابات المهنية و ما يشابها من الألفاظ ذات الصلة .

4- استقراء النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و تحليلها من خلال استنباط وجه الدلالة .

5- استخراج القواعد الفقهية المتعلقة بمشروعية النقابات المهنية .

6- توجيه المقاصد الشرعية الضرورية بما يتصل بمشروعية النقابات المهنية .

7- ذكر الخاتمة مع النتائج و التوصيات .

خطة الدراسة: وقد تضمن البحث على مقدمة و أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: تعريف النقابات المهنية والألفاظ ذات الصلة وتاريخ النقابات المهنية :

المطلب الأول: تعريف النقابات المهنية

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: تاريخ النقابات المهنية

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للنقابات المهنية:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للنقابات المهنية في الكتاب

المطلب الثاني: تأصيل النقابات المهنية في السنة النبوية

المبحث الثالث : الاستئناس بالقواعد الفقهية على النقابات المهنية:

المطلب الأول: قاعدة الضرر يزال

المطلب الثاني: قاعدة العادة محكمة

المطلب الثالث: قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح

المبحث الرابع : الاستئناس بالمقاصد الشرعية الضرورية على النقابات المهنية :

المطلب الأول: حفظ الدين

المطلب الثاني: حفظ النفس

المطلب الثالث: حفظ المال

المبحث الأول: تعريف النقابات المهنية والألفاظ ذات الصلة وتاريخ النقابات المهنية

المطلب الأول: تعريف النقابات المهنية:

الفرع الأول: النقابات المهنية لغة:

– النقيب: عريف القوم، والجمع نقباء. والنقيب: العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم؛ ونقب عليهم ينقب نقابة: عرف. وفي التنزيل العزيز: وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا. قال أبو إسحاق: النقيب في اللغة كالأمين والكفيل.[1]

–المَهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة والمَهِنَةُ كُلُّهُ: الحِذْق بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوِهِ، وأنكر الأصمعي الكسر. وقد مهن يمهن مهنا إذا عمل في صنعته.[2]

الفرع الثاني: النقابات المهنية اصطلاحا:

تعرف النقابة اصطلاحا بعدة تعريفات منه :

أ–هي تنظيم قانوني، يتكون من أشخاص يعملون في مهنة واحدة أو مهن متقاربة أو صناعة أو حرفة مرتبطة بعضها ببعض، وهي تستهدف تحسين ظروف عمل الأعضاء قانونيا وماديا، وتتشكل كتنظيم مهني بشكل اتحادي توعوي يسعى إلى الحفاظ على شرف المهنة والارتقاء بمستواها والمحافظة على مصالح أعضاءها.[3]

ب–هي جمعيات تنشأ بغرض المحافظة على حقوق أعضاءها والدفاع عن مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتسبون إليها.[4]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 769 –770)

(2) المرجع السابق (ج 13/ 424)

(3) قنديل، النقابات المهنية (ص28)

(4) المحمصاني، أركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعة الاسلامية و القوانين الحديثة(ص177)

ويمكننا القول بأن نعرف النقابات المهنية بأنها :هي مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها ، وتدار بمجالس يختارون أعضائها من بينهم ، لتقوم على رعاية مصالحهم وتنظيم أعمالهم وشؤونهم و إصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

الفرع الاول: الأحزاب

الحزب: جماعة متحدة من الأفراد، تسعى للفوز بالحكم بالوسائل الديمقراطية، بهدف تنفيذ برنامج سياسي. [1]

من خلال التعريف نستنتج الفرق بين النقابة والحزب:

1. الهدف: هدف الحزب سياسي هو الوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين بينما تهدف النقابة إلى هدف مهني هو حماية وتحسين أوضاع منتسبيها.
2. العضوية: في الحزب تكون مفتوحة لجميع المواطنين إذا رضوا ببرنامج الحزب وأفكاره بينما تكون في النقابة متاحة فقط لأصحاب المهنة الواحدة.
3. التنظيم: الحزب أكثر تنظيما إذ أنه يمتلك رؤية واضحة ذات برامج سياسية معينة بينما لا تمتلك النقابة برامج سياسية واضحة وإنما تسعى فقط بشكل عام لتحسين أوضاع منتسبيها ماديا ومعنويا.

الفرع الثاني: الحركات:

الحركة: هي أفعال جماعية لإقامة أو تأسيس نظام جديد للحياة.[2]

من خلال التعريف نستنتج الفرق بين النقابة والحركة:

1. الهدف: الحركة تسعى لإنشاء نظام جديد للحياة فهي لا تتوافق مع النظام الموجود، أما النقابة فهي تسعى للارتقاء بأوضاع منتيسبيها.
2. العضوية: في الحركة تكون مفتوحة لجميع المواطنين إذا رضوا بأفكارها وعقيدتها بينما تكون في النقابة متاحة فقط لأصحاب المهنة الواحدة.
3. التنظيم: النقابة أكثر تنظيما من الحركة إذ تمتلك النقابة مجلس ونظام داخلي بينما قد لا تمتلك الحركة مثل ذلك.

الفرع الثالث: الطوائف:

الطائفة: جماعة من الناس يجمع بينهم وصف مشترك مخالف لما عليه عامة الناس، و الشيء اللصيق بالطائفة القلة العددية بالنسبة لما يحيطها من المجتمع، و لا يقتصر لفظ الطائفة على الجماعة التي يجمعها دين أو مذهب معين بل يشمل الجماعة القليلة التي يجمعها دين أو مذهب أو عرق.[3]

من خلال التعريف السابق نستنتج الفرق بين النقابة و الطائفة:

([1]) حلمي، المبادئ الدستورية العامة (ص321)

([2]) أبي زيد، الحركات الاسلامية في اسيا (ص5)

([3])العلواني، الانقسامات الطائفية و أثارها المستقبلية (ص 12)

1. الهدف والغاية: يكون الغاية من تكتل المهنين في النقابة هو الارتقاء بالجانب المادي والمعنوي لأعضاءها بينما الغاية من تكتل أبناء الطائفة الواحدة هو الحفاظ على مصالح أفرادها وجمايتهم وصد أي اعتداء عليهم.
2. العضوية: يكون الانتساب في النقابة على أساس المهنة الواحدة بينما في الطائفة على أساس ديني أو مذهبي أو عرقي.
3. التنظيم: النقابة أكثر تنظيما من الطائفة إذ أن النقابة لها مجلس ونظام داخلي قد لا تمتلكه الطائفة.

المطلب الثالث: تاريخ النقابات المهنية:

الفرع الاول: تاريخ النقابات المهنية في العصور الاسلامية:

يذكر أن النقابات قد وجدت في التاريخ الاسلامي، فقد عرف المجتمع الاسلامي الجماعات المهنية وسماها بالأصناف، وذلك ما بين القرن الرابع والسادس الهجري، فكان كل أهل صنعة تتكون منهم جماعة مهنية تحت قيادة شيخ من أهل الصنعة يسمى الرئيس، يختارونه ليراقب جودة الصنعة ويدافع عن حقوق الصناع والمتعلمين، ويفض الخلافات التي تنشأ بين الحرفاء وأصحاب الصنعة والمتعلمين، فله سلطة واسعة فيما يخص صنفه الذي يرأسه.[1]

يلاحظ أن الرئيس أو ما يسمى النقيب يمتلك سلطة أوسع مما عليه الحال في زماننا، حيث أنه يمثل دور القاضي في الفصل بين المتنازعين وهذا لم يمنح للنقيب في زماننا.

ومما يجدر ذكره ورود لفظ النقابة في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ولكن ليس بالمعنى المقصود في بحثتنا وإنما بمعنى العناية بمعرفة نسب ذوي الأنساب الشريفة في الباب الثامن: ولاية النقابة على ذوي الأنساب.[2]

الفرع الثاني: تاريخ النقابات المهنية في العصور الحديثة:

1- بريطانيا [3]:

في منتصف القرن الثامن عشر، وفي بريطانيا على التحديد، حدثت نورة من أشد اثلورات تأثيرا على البشرية بأسرها – تلك هي التورة الصناعية –التي بدأت باحلال الآلات الحديدية محل المعدات اليدوية والقوة المحركة محل العضلات الإنسانية وأرست أسس الدولة العصرية التي نعيش فيها البشرية الآن.

لما كان الهدف من الصناعة الحديثة هو الربح وكانت النظرية التي تعمل في ظلها وتحتمي بهاهي (الحرية) فقد أمكن للرأسماليين استغلال العمال استغلالا وحشيا تمثل في تشغيل الأطفال والنساء في مصانع النسيج وفي مناجم الفحم، وإطالة ساعات العمل وبخس الأجور بحيث لا تحقق سوى الكفاف، والتعرض للحوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة بحيث أهدرت إنسانية العمال وأصبحت حياتهم قطعة متصلة من الكدح والشقاء والمعاناة....

وحاول العمال الاستنجاد بالحكومة والكنيسة، ولكن هذين أعطاهم آذانا صماء لأن أصحاب الأعمال و الرأسمالين كانوا أصحاب اليد العليا في الحكومة، وعندما بدأ العمال في تكوين النقابات التي تضم شملهم وتوحد صفهم وتعطيهم قوة ومنعة سنت الحكومة البريطانية سنة1799 قانونا يحرم التكتلات العمالية و يجعلها مؤامرات للحجر على حرية التعامل و كان هذا القانون

([1]) رضوان، مفاهيم الجماعات في الاسلام (ص 77)

([2]) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 155)

([3]) البنا، الاسلام والحركة النقابية (ص 7- 10)

يقضي بحل النقابات وتصفية أموالها و سجن المسؤولين عنها، وظل ساريا حتى 1824م وحذت بقية الحكومات الأوربية حذو بريطانيا بحيث كانت النقابات محرمة في النصف الأول من القرن التاسع عشر في معظم الدول الأوربية.

ولكن العمال لم يستسلموا واستطاعوا بمختلف الوسائل و في مختلف الدول الحصول على اعتراف الحكومات فقامت النقابات وضمت الآحاد المفرقة و المشتتة التي لا حول لها و أكسبتها قوة و منعة بفضل الاتحاد والتنظيم ,

وتقدمت هذه النقابات إلى أصحاب الأعمال تطلب التعاقد على أساس أجور وساعات عمل تحقق العدالة وتكفل لهم الحياة المحتملة، ولما كانت النقابة تضم العمال وقد فوضوها في الحديث و التعاقد باسمهم، فقد اضطر أصحاب الأعمال لأن ينزلوا من عليائهم ويقابلوا النقابة في منتصف الطريق ويبدأوا معهم ما يطلق عليه مساومة جماعية أو مفاوضة جماعية تنتهي اتفاقية جماعية أو عقد عمل مشترك، و توصلت النقابات بفضله إلى تحقيق زيادات في الأجور و تحسين لظروف العمل وتقرير الحمايات من الأمراض والتأمينات عند العجز أو البطالة أو الشيخوخة وأحدثت في النظام الاجتماعي والاقتصادي كالذي أحدثته في وزارة العمال سنة 1945 في بريطانيا عندما طبقت أفضل و أشمل نظام للتأمين الاجتماعي وجعلت ميزانية الدولة – كما طالب بيفردج – إنسانية وليست حسابية.

هذه الانجازات جعلت المفكرين يعتبرون الحركة النقابية من أكبر الحركات الإنسانية في العصر الحديث، لأنها استنقذت الجماهير من درك المهانة والفاقة ووضعت أسس الديمقراطية الحقيقية. لأنها أفضل من الاشتراكية كونها مجرد شعارات وإحصائيات وأرقام وكلمات طنانة وأفضل من الديمقراطية السياسية التي لا تتيح للشعب ممارسة سلطته إلا يوم الانتخاب، وقد اعتبر الكاتبان البريطانيان سدني وبتاريس وبأن الحركة النقابية هي المسؤولة عن إيجاد المواطن الديمقراطي أكثر من الدستور البريطاني لأن الحركة النقابية جعلت للعمل بيئة ديمقراطية يكون للعامل فيها صوت وتشاور.

بينما كانت صورة النقابات في المشرق الاسلامي في العصر الحديث أنها من البدع المذمومة ورجس من عمل الشيطان ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها: عدم ذكر النقابات في النصوص الشرعية وكتب التراث وتولي قيادة النقابات بعض الشخصيات الشيوعية وكون بعض وسائلها تعطل الحياة كالإضراب، كانت هذه النظرة السوداوية نحو النقابات عند الاغلبية الساحقة باستثناء بعض الدعاة كعلال الفاسي الذي لم يتصور أن أحدا يدعي أنها لا تتماشى مع الإسلام ولكنه لم يأصل للنقابات تأصيلا شرعيا وهذا نحن بصدده في الفصل القادم.

2--تاريخ النقابات المهنية في الأردن:

بدأت التنظيمات النقابية الأردنية منذ تأسيس إمارة شرق الأردن. وكانت بدايتها سرية ومتواضعة. ثم جاء دستور عام 1952 ميلادي ليقر التشريعات اللازمة لحماية حقوق العمال وتنظيماتهم النقابية فأقر قانون نقابات العمال رقم 35 لعام 1953 الذي تضمن حق التنظيم النقابي للعمال مما دفع العمال في مختلف المهن والصناعات إلى تنظيم انفسهم في نقابات خاصة بهم وقد اظهر أول اتحاد عام لنقابات العمال في أيار عام 1954 ميلادي. ومن ابرز مؤسسيها السيد راشد الصروان وكان يشغل منصب أمين عام نقابة العمال وعدد زملائه الموقرين.[1]

نستنتج من خلال استعراض التاريخ المعاصر للنقابات المهنية أنها لم تنشأ إلا بعد معاناة مريرة ودعوة سرية تارة وبعد السجن و التعذيب تارة أخرى، مما يجعلها صرحاً جديراً بالمحافظة عليها كونها تقوم بانتزاع حقوق منتسبيها والدفاع عنها.

[1] https://ar.wikipedia.org

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للنقابات المهنية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للنقابات المهنية في الكتاب:

1- **قوله تعالى :(وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ){ المائدة: 12}**

وجه الدلالة: وقوله تعالى ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا قد اختلف في المراد بالنقيب هاهنا فقال الحسن الضمين وقال الربيع بن أنس الأمين وقال قتادة الشهيد على قومه وقيل إن أصل النقيب مأخوذ من النقب وهو الثقب الواسع فقيل نقيب القوم لأنه ينقب على أحوالهم وعن مكنون ضمائرهم وأسرارهم فسمي رئيس العرفاء نقيبا لهذا المعنى وأما قول الحسن إنه الضمين فإنما أراد به أنه الضمين لتعرف أحوالهم وأمورهم وصلاحهم وفسادهم واستقامتهم وعدولهم ليرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار اثني عشر نقيباعلى هذا المعنى وقول الربيع بن أنس إنه الأمين وقول قتادة إنه الشهيد يقارب ما قال الحسن أيضا لأنه أمين عليهم وشهيد بما يعملون به ويجري عليهم أمورهم وإنما نقب النبي صلى الله عليه وسلم النقباء لشيئين:

أحدهما: لمراعاة أحوالهم وأمورهم وإعلامها النبي صلى الله عليه وسلم ليدبر فيهم بما رأى

والثاني: أنهم إذا علموا أن عليهم نقيبا كانوا أقرب إلى الاستقامة إذ علموا أن أخبارهم تنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأن كل واحد منهم يحتشم مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما ينوبه ويعرض له من الحوائج قبله فيقوم عنه النقيب فيه.[1]

يلاحظ أن الآية تشرع وجود النقباء الذين يأخذون بأيدي الناس إلى القيام بواجباتهم ونيل حقوقهم و هذا عين ما يقوم به نقباء المهن برفع مطالب المهنين إلى أولي الأمر ليصار إلى تلبية حقوق المهنين و قيامهم بواجباتهم على أحسن وجه، فهذا هو جوهر العمل النقابي.

2- **قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) { النحل: 90 }**

وجه الدلالة العدل ما هو صواب وحسن، وهو نقيض الجور والظلم.

أمر الله الإنسان بالعدل فيما بينه وبين نفسه، وفيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الخلق فالعدل الذي بينه وبين نفسه منعها عما فيه هلاكها، قال تعالى: «وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى»

والعدل الذي بينه وبين ربّه إيثار حقّه تعالى على حظّ نفسه، وتقديم رضا مولاه على ما سواه، والتجرد عن جميع المزاجر، وملازمة جميع الأوامر.

([1]) الجصاص، أحكام القرآن (ج4 /40 -41)

والعدل الذي بينه وبين الخلق يكون ببذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل «2» أو كثر، والإنصاف بكل وجه وألا تشى إلى أحد بالقول أو بالفعل، ولا بالهمّ أو العزم. وإذا كان نصيب العوام بذل الإنصاف وكفّ الأذى فإنّ صفة الخواص ترك الانتصاف، وإسداء الإنعام، وترك الانتقام، والصبر على تحمّل ما يصيبك من البلوى. [1]

يقول العز بن عبدالسلام: أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله {إن الله يأمر بالعدل} [النحل: 90] ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي – وهو ظلم الناس – بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام. ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان. [2]

يستفاد من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل وهوما هو صواب وحسن و هو نقيض الجور و الظلم ولا شك أن العمل النقابي يسعى إلى تحقيق العدل و رفع الجور والظلم عن العمال فكان مأمورا به ضمنا في الآية الكريمة، وهي تأصيل عظيم في الأمر بإقامة النقابات التي تكافح لرفع الظلم و الجور عن العمال، فالمسلمون أولى بها من غيرهم.

3- **قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) { آل عمران: 110 }**

وجه الدلالة: فعلم منه أن خيرية الأمة وفضلها على غيرها تكون بهذه الأمور: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله – تعالى –.[3]

وفى قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وفى التعبير بلفظ الماضي «كنتم» ما يشير إلى أن هذا الحكم الذي حكم به الله على هذه الأمة، بأنها خير أمة أخرجت للناس– ليس محدودا بزمن من أزمانها، ولا مخصوصا بحال من أحوالها.. وإنما هو حكم عام مطلق، يشمل الأمة الإسلامية كلها، فى كل أزمانها، وفى جميع أحوالها، من عهد النبوة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. إنه حكم للأمة الإسلامية فى ماضيها وحاضرها، ومستقبلها. وإن تلقته فى أول وجودها، وفى ساعة مولدها.. «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» ! هذا هو حكم الله فيما أحاط به علمه، وفيما قدّره لكل أمة من أجل، ومن رزق!.

وفى قوله تعالى: «أُخْرِجَتْ» تنويه آخر بشأن هذه الأمة، وأنها هى المولود الكامل، الذي تمخضت عنه الإنسانية كلها.. ولن تلد مثله أبد الدهر!.

وفى قوله سبحانه: «أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» تنويه ثالث بتلك الأمة، فإنها لم تخرج من الناس، ولكنها «أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وكأنها بهذا من معدن غير معدن الناس، ومن عالم غير عالم الناس، جاءتهم هكذا من عالم الغيب، وأخرجت لهم من حيث لا يتوقعون.. من صحراء مجدبة قفر، ومن مجتمع أمّى غارق فى الجهالة!، فقادت ركب الإنسانية، وحررتها من قيود العبودية والظلم.

([1]) القشيري، لطائف الإشارات (ج2 /314)

([2]) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج2 /189–190)

([3])الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج 4 /47)

هذا هو مكاننا– أمة الإسلام– الذي ندبنا الله له، وأحلّنا فيه، وأقامنا عليه..

وإنه لن يزحزحنا عن هذا المقام زمان، ولن يحتله مكاننا أحد..[1]

ما دامت الخيرية لهذه الأمة في سائر الأزمان و الأمكنة فكان لزاما عليها أن تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإحقاق حقوق العمال وقيامهم بواجباتهم على أحسن وجه و رفع الجور عنهم من خلال دور النقابات وعملها يندرج تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و هو مأمور به في الآية الكريمة.

4– قوله تعالى :(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) { المائدة: 2 }

وجه الدلالة : وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ: وهو كل خير أمر به الشرع أو نهى عنه من المنكرات، أو اطمأن إليه القلب، ولا تتعاونوا على الإثم وهو الذنب والمعصية: وهي كل ما منعه الشرع، أو حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس.

ولا تتعاونوا على التعدي على حقوق الغير. والإثم والعدوان يشمل كل الجرائم التي يأثم فاعلها، ومجاوزة حدود الله بالاعتداء على القوم. واتقوا الله بفعل ما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه. إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ لمن عصى وخالف. وإظهار اسم الجلالة هنا في موضع الإضمار لإدخال الروعة والخوف وتربية المهابة في القلوب.

وهذا من جوامع الكلم الشامل لكل خير وشر ومعروف ومنكر مع رقابة الله في السر والعلن.[2]

مما لا شك فيه أن العمل النقابي هو تعاون على الخير لما فيه من إحقاق الحقوق للطبقة المستضعفة وهي العمال ورفع الجور عنهم و لما تحتويه النقابات من أنظمة تكافلية وتعاونية للعمال كالتقاعد والعجز والتأمين الصحي.

5 – قوله تعالى : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) { البقرة:184}

وجه الدلالة: قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله:"فمن تطوع خيرًا"، فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض. فإنّ جَمْع الصَوْم مع الفدية من تطوُّع الخير، وزيادةُ مسكين على جزاء الفدية من تطوُّع الخير. وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله: "فمن تطوع خيرًا"، أيَّ هذه المعاني تطوّع به المفتدي من صومه، فهو خير له. لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل.[3]

يستفاد من الآية الكريمة الحث على التطوع في الخير و هذا ينسجم مع جوهر العمل النقابي، إذ ينبري له من يقوم به بلا عوض مادي للدفاع عن حقوق أعضاء النقابة من العمال، فهو داخل تحت عموم الآية الكريمة.

المطلب الثاني: تأصيل النقابات المهنية في السنة النبوية:

1 –عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[4]

([1])الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (ج547/2)

([2])الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج 6 /69)

([3]) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج3 /443)

([4]) متفق عليه، أخرجه {البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الأدب / رحمة الناس والبهائم ، 8 /10 : رقم الحديث6011 }، وأخرجه {مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، البر والصلة والآداب / تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 4/ 1999 : رقم الحديث 2586 }

وجه الدلالة: قال ابن أبي جمرة: الثلاثة وإن تقاربت معانيها فبينها فرق لطيف. (مثل الجسد) الواحد وجه الشبه التوافق في التعب والراحة. (إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) كذلك المؤمنون إذا أصيب أحدهم اهتموا بأمره وشغلهم شأنه وهو إعلام بأن من شأن المؤمنين أن يكونوا بهذه الصفات لأنه تعالى جعلهم أخوة والأخ من شأنه أن يهمه ما ينوب أخاه [1]

والنقابات تتحقق معنى هذا التعاضد و التوادد من خلال دفاعها عن العمال المستضعفين ورفع الظلم عنهم و تحصيل حقوقهم فيتحقق معنى التكافل الاجتماعي أيضا من خلال صناديقها التعاونية التي تقدم الرعاية لمنتسبيها.

2-عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وشَبَّكَ أصابِعَهُ)[2]

وجه الدلالة :قال ابن بطَّال: (تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدُّنْيا والآخرة مندوبٌ إليه بهذا الحديث)[3]

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: (ظاهره الإخبار، ومعناه الأمر، وهو تحريضٌ على التَّعاون)[4]

وهذا التعاون موجود في العمل النقابي مما يدل على مشروعيته، ويتجلى هذا التعاون بتضافر الجهود للمحافظة على حقوق العمال و رفع الظلم عنهم كالبنيان المرصوص في وجه الضيم، وكذلك يتجلى في انتخاب الأكفا الذي سيقود النقابة الى أهدافها و مراميها المصبوة.

3-عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه.... ".[5]

وجه الدلالة: هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يوجب اسم أخوه. وقوله: "لا يسلمه "أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه وقوله: "من ستر مسلما "أي لم يظهر عليه قبيحا، وهذا لا يمنع الإنكار عليه؛ لأن الإنكار فيما خفي يكون في خفية، وقد نهى هذا الحديث عن الغيبة؛ لأن من أظهر المساوئ بالغيبة فما ستر المسلم.[6]

فالمسلم لا يترك أخاه تحت وطأة الظلم بل ينصره حتى يستعيد حقوقه و هذا صميم العمل النقابي في الدفاع عن حقوق العمال و نصرة قضاياهم و كذلك الأمر من وجه آخر في رفع الظلم عن متلقي الخدمة من خلال نظام مزاولة المهنة الذي يحفظ الحقوق لكل الأطراف و يحدد مسؤولية العامل و واجباته.

4 -عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ، فَأَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا غَارًا فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٍ حَتَّى مَا يَرَوْنَ [مِنْهُ] خَصَاصَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَادْعُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ ".....وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضْبَانُ فَزَبَرْتَهُ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ،

([1]) الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (ج537/9)

([2]) متفق عليه، أخرجه {البخاري : صحيح البخاري، المظالم والغصب/ نصر المظلوم، 3 /129 : رقم الحديث 2446 }، وأخرجه {مسلم : صحيح مسلم ، البر والصلة والآداب / تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4 : رقم الحديث 2585 }

([3]) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (ج9 /227)

([4]) الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج1 /405)

([5]) متفق عليه، أخرجه {البخاري: صحيح البخاري ، المظالم والغصب /لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 3 /128: رقم الحديث2442 } وأخرجه {مسلم : صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الظلم، 4 /1996: رقم الحديث 2580 }

([6]) الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج2 /484)

فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا. فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ. .....فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا مَعَانِيقَ يَمْشُونَ». [1]

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن الاحسان الى العامل هو من القربات إلى الله تعالى وهذا الإحسان للعامل هو المبدأ الذي من أجله قامت النقابات المهنية مما يدل على مشروعيتها، فهي غطاء قانوني للدفاع عن العمال ورفع الضيم عنهم ,

5 –**عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "**[2]

وجه الدلالة: حث الإسلام على اتقان العمل الدنيوي و الآخروي،ومما لا شك فيه أن اتقان العمل وتجويده يتحصل من خلال النقابات المهنية عن طريق نظام مزاولة المهنة الذي يحدد مسؤوليات العامل و واجباته،مما يدل على مشروعية العمل النقابي و جوازه فمن خلاله يتحقق مبدأ اتقان العمل.

6– **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ، فَسَكَنَ فَقَالَ: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ "فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: "أَلا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَاكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ "**[3]

تدئبه: أي تكده وتتعبه.[4]

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث الشريف الرحمة والشفقة بالبهائم العاملة، فكيف تكون الرحمة بالإنسان العامل، فهذا نبي الرحمة يدافع عن بهيمة لأن صاحبها يتعبها بالعمل، ثم يخرج علينا من يقول أن النقابات المهنية بدعة وكأنه لم يفهم مقاصد الشريعة وغاياتها ففيها كل الرحمة والعدل، مما يدل على مشروعية النقابات المهنية في دفاعها عن حقوق منتسبيها ,

7– **حلف الفضول: شهد رسول اللّه ﷺ هذا الحلف. وقال بعد أن أكرمه اللّه بالرسالة (لقد شهدت في دار عبد اللّه بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)**[5].

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث الشريف أن كل حلف لنصرة المظلوم مستحب في الاسلام، وما النقابات المهنية إلا صورة من صور هذا الحلف عندما نفهم الحديث ومقاصده ندرك ذلك، مما يدل على مشروعية النقابات المهنية ونسكت كل من يعتبرها من البدع.

([1]) رواه أحمد مرفوعا كما تراه، ورواه أبو يعلى والبزار كذلك ورواه عبد الله موقوفا على أنس ورجال أحمد وأبي يعلى وكلاهما [رجاله] رجال الصحيح، انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج 8 /140)

([2]) {الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 106/3 : رقم الحديث 1113 }

([3]) {ابن حنبل : مسند أحمد ، 281/3 رقم الحديث1753 } قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم

([4]) ابن منظور، لسان العرب (ج269/1)

([5]){ البيهقي:السنن الكبرى ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ / إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبَدَايَةُ، 6/ 596 : رقم الحديث 13080 } ، ورد بلفظ (شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه) أخرجه الإمام أحمد "1676"والبخاري في الأدب المفرد"567"وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الأرناؤط وصححه الألباني وغيرهم واتفق العلماء على أن المقصود بهذا حلف الفضول. لأن حلف المطيبين كان قبل عام الفيل انظر http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=247573

المبحث الثالث: الاستئناس بالقواعد الفقهية على النقابات المهنية

إن من القواعد الفقهية مما يتضمن تأصيلا للعمل النقابي ومشروعيته، وقبل بيانها لا بد من معرفة معنى القاعدة على النحو التالي:

أ- القاعدة لغة:هي الأساس نقول قواعد البناء أي أساسه.[1]

ب- القاعدة اصطلاحا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[2]

[3].ويمكن تعريفها بأنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القصايا التي تدخل تحت موضوعه

المطلب الأول: قاعدة الضرر يزال:

أصلها قوله ﷺ: لا ضرر و لا ضرار.[4]

الضرر يزال: أي تجب إزالته، لأن الإخبار في لغة الفقهاء للوجوب.[5]

من تطبيقاتها: إزالة الضرر عن العمال الذين يعملون لساعات طويلة مقابل أجر زهيد لا يحقق عيشا كريما من خلال العمل النقابي للنقابات المهنية، وتحقيق ذلك يكون بجعل الأجر يتناسب مع الجهد المبذول بما يكفل العيش الكريم للعامل.

يستفاد من القاعدة السابقة بأن الضرر مفسدة يجب إزالتها، وهذا ما تصبو إليه النقابات المهنية لفعله بالدفاع عن حقوق منتسبيها.

المطلب الثاني: قاعدة العادة محكمة:

أصلها قوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).[6]

إن القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر.[7]

من تطبيقات هذه القاعدة: حل النزاع بين كل من المتخاصمين من العمال و أصحاب العمل على أساس عرفي ينصف الطرفين ويحقق العدالة ويرفع الظلم.

يستفاد من القاعدة أن العرف يصار أليه إذا لم ينص الشرع على خلافه مما يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما تفعله النقابات المهنية من خلال النضال والعمل النقابي مما يدل على مشروعيتها.

المطلب الثالث: قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح:

أصلها: قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فآتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[1]

([1]) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ج679/1)

([2]) الجرجاني، التعريفات (ص171)

([3]) الندوي، القواعد الفقهية(ص 45)

([4]){ أنس بن مالك ، الموطأ، الأقضية/ القضاء على المرفق ، 2/ 745 رقم الحديث 2589 } / وأخرجه { الحاكم ، المستدرك ،2/ 66 :رقم الحديث2345 }وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه.

([5]) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (ج1 /179)

([6]) أخرجه {ابن حنبل،المسند، بمسند عبدالله بن مسعود، 505/3 :رقم الحديث3600 }،اسناده صحيح وهو موقوف انظر : الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج1- ص177)

([7]) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج298/1)

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ; قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.[2]

من تطبيقات هذه القاعدة: عدم زيادة ساعات العمل المعتادة مما يشكل مشقة غير معتادة على العمال بهدف زيادة الإنتاج؛ لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.

يستفاد من القاعدة أن الانسان ليس له مطلق التصرف فيما يملكه، فرب العمل ليس له سلطة مطلقة على عماله مما يرتب عليهم المفاسد والظلم، فيرجع عليه تصرفه بالبطلان، وإنما أنشت النقابات المهنية لدرأ المفاسد و الظلم عن منتسبيها فدل ذلك على مشروعيتها.

المبحث الرابع : الاستئناس بالمقاصد الشرعية الضرورية على النقابات المهنية :

تعتبر الضروريات من أهم المقاصد[3]التي اعتنت بها الشريعة الاسلامية، وأمرت بالمحافظة عليها؛ فالضروريات: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.[4]فمن خلال هذه الضروريات سأستدل على مشروعية النقابات المهنية وليس المقام لتأصيل الضروريات الخمس فهذا تتناوله كتب المقاصد الشرعية إنما موضع بحثنا ينصب على بيان ما يتصل منها بالنقابات المهنية فقطعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حفظ الدين:

أن المحافظة على الدين تكون بالعمل فيه والدعوة إليه والحكم به والجهاد من أجله ورد كل ما يخالفه، كما أن المحافظة بدرء ما به ينعدم أو ينحرف وذلك بدرء الأهواء و البدع عنه وكل ما يخالفه[5]والنقابات المهنية لا تخالف الدين، بل تنسجم وتتوافق مع مبادئه وقيمه كالعدل والإحسان، وعليه فالنقابات المهنية داخلة تحت مقصد المحافظة على الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس:

لقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بالانتحار أو الاعتداء عليها مهما كانت الظروف ورتب على القاتل عقوبة زاجرة له ولغيره لما فيه شر وفساد عظيم يلحق بالمجتمع، سواء كان الاعتداء على النفس البشرية ماديا أو معنويا،[6]والنقابات المهنية تمنع الاعتداء على النفس سواء ماديا أو معنويا من خلال دفاعها عن حقوق العمال، فتمنع ذلك ماديا من خلال خلق بيئة عمل مناسبة لا تؤدي إلى إزهاق النفس البشرية، فكم من عامل أزهقت روحه بسبب الاستغلال بأعمال خطرة وشاقة وساعات العمل الطويلة؛ لأنه لا يوجد نقابة له تدافع عن حقوقه، وتمنع الإعتداء علي النفس البشرية عموماً من خلال توفير الحياة الكريمة للعمال و أسرهم، وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن النقابات المهنية داخلة تحت مقصد حفظ النفس.

([1]) متفق عليه، أخرجه {البخاري : صحيح البخاري ، الاعتصام بالكتاب و السنة،/ الاقتداء بسنن الرسول ﷺ،94/9 :رقم الحديث} 7288وأخرجه {مسلم : صحيح مسلم ، الفضائل/ توقيره ﷺ،183/4 : رقم الحديث1337 }

([2]) السيوطي، الأشباه و النظائر (ص87)

([3]) مقاصد الشريعة الاسلامية: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. الريسوني،نظرية المقاصد عند الشاطبي(،ص7)

([4]) الشاطبي، الموافقات (ج3 /18)

([5]) اليوبي، ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،(ص195)

([6]) السرخسي، المبسوط،(ج3/ 266)/ الشافعي، الأم (ج 6 /4)

المطلب الثالث: حفظ المال:

للمال أهمية عظيمة في الإسلام حيث يعتبر عصب الحياة ويساعد في النمو الإقتصادي وتلبية احتياجات الفرد والمجتمع، ونظرا لأهميته أمر الإسلام بالمحافظة عليه وحرم إتلافه، كما حرم ظلم الناس بأكل أموالهم واستباحتها،[1]فقال سبحانه وتعالى:**(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** { البقرة : 188}

وفي تفسير هذه الآية يعني تعالى بذكره بذلك "ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل "فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل "كالآكل مال نفسه بالباطل "ويقصد بالباطل أكله بغير وجه حق.[2]

والنقابات المهنية تحفظ المال من خلال منع الاعتداء على حقوق العمال المالية ودفع عجلة الانتاج بتزويد القطاعات الاقتصادية المختلفة بالعمالة المنظمة المدربة المحققة لشروط مزاولة المهنة مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وزيادة الانتاج، وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن النقابات المهنية محققة لمقصد حفظ المال.

<u>الخاتمة</u>: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- إن مصطلح النقابات المهنية من المصطلحات المعاصرة ويراد بها: هي مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها ، وتدار بمجالس يختارون أعضائها من بينهم ، لتقوم على رعاية مصالحهم وتنظيم أعمالهم وشؤونهم و إصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون .

2 –نستنتج من خلال استعراض التاريخ المعاصر للنقابات المهنية أنها لم تنشأ إلا بعد معاناة مريرة ودعوة سرية تارة و بعد السجن و التعذيب تارة أخرى، مما يجعلها صرحا جديرا بالمحافظة عليه كونها تقوم بانتزاع حقوق منتسبيها والدفاع عنها.

2 –نستنتج من خلال استعراض التاريخ المعاصر للنقابات المهنية أنها لم تنشأ إلا بعد معاناة مريرة ودعوة سرية تارة و بعد السجن و التعذيب تارة أخرى، مما يجعلها صرحا جديرا بالمحافظة عليه كونها تقوم بانتزاع حقوق منتسبيها والدفاع عنها.

3 – إن النقابات المهنية لها شواهد كثيرة في الكتاب و السنة حيث تضافرت النصوص على اعتبارها .

4-إن وجود النقابات المهنية يساهم في المحافظة على مقاصد الشرع .

5- إن إنشاء النقابات المهنية له بالغ الأثر في بناء المجتمع و ازدهاره و صون حقوق عماله .

6- بعد استعراض الأصول الشرعية السابقة تبين لدى الباحث أن حكم النقابات المهنية و إيجادها هو الوجوب في زماننا، حيث تضافرت النصوص الشرعية على وجوب إعمالها تحقيقا للمصلحة العامة و النهضة وحفظا للحقوق .

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بكافة التخصصات إعطاء موضوع النقابات المهنية مزيدا من الاهتمام والبحث بإفراد رسائل علمية من خلال دراسة جوانبها المتنوعة المتعلقة بأحكامها و صورها و تطبيقاتها و قراراتها .

([1]) السرخسي، المبسوط،(ج12 /108)، القرطبي، المقدمات الممهدات (ج503/2)

([2]) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،(ج3 /548)

2- كما ويوصي الباحث بأن يكون للدولة، ممثلة بأصحاب القرار ، دورا بارزا في دعم النقابات المهنية وتحقيق أهدافها لما له من أثار طيبة على المجتمع و الفرد .

3- يوصي الباحث بتطوير نشاطات النقابات المهنية و زيادة فعاليتها وفق الضوابط الشرعية للنهوض بمكانة منتسبيها وصيانة حقوقهم.

4- تزويد النقابات المهنية بهيئات شرعية تشرف على قوانين و فعاليات و معاملات و وسائل النقابات المهنية في سعيها لتحقيق أهدافها .

5- عقد مؤتمرات و ندوات و ورش عمل لنشر التوعية للعمال بأهمية النقابات المهنية و جدواها في الإنتساب لها للدفاع عن حقوق العمال و تعزيز مكانتهم في المجتمع .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(2003م). *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية، الرياض : مكتبة الرشد

ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(2001م)، *مسند أحمد* . المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط 1، بيروت : مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى(1414 هـ) ، *لسان العرب* ، ط3 ، بيروت : دار صادر

أبي زيد، علاء عبد العزيز، (1998) *الحركات الاسلامية في اسيا* ، مركز الدراسات الاسيوية،جامعة القاهرة.

الأصبحي، أنس بن مالك (1985)، *الموطأ* ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت : دار احياء التراث العربي .

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1415هـ – 1995م)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها* ، ط1، الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت : دار طوق النجاة.

البنا، جمال،(1981) *الاسلام والحركة النقابية*، ط1 ، القاهرة، (د.ن)

البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، (1424هـ – 2003)*السنن الكبرى*،المحقق: محمد عبد القادر دار الكتب العلمية، ط3 ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983م)، *التعريفات، ط3*، بيروت : دار الكتب العلمية

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(1405هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت : دار إحياء التراث العربي

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (2000)، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، المحقق: علي حسين البواب، الرياض : دار الوطن

الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله .(1990) ، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط1، بيروت : دار الكتب العلمية

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا . (1990) . *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب

حلمي، محمود، (1964م) *المبادئ الدستورية العامة*، القاهرة : دار الفكر العربي

الخطيب، عبد الكريم يونس، (2000) *التفسير القرآني للقرآن*، القاهرة : دار الفكر العربي

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (1412هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، ط1 . بيروت : دار القلم

الزحيلي، وهبة بن مصطفى،(1418هـ) *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج* . ط 2، دمشق : دار الفكر المعاصر

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط1 . دمشق : دار الفكر

الزرقا، أحمد بن محمد (1989م)، *شرح القواعد الفقهية* . ط1 . دمشق : دار القلم

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م) ،*المبسوط*، . ط1 . بيروت : دار المعرفة

السيد، رضوان، (1984) *مفاهيم الجماعات في الاسلام*، ط1 . بيروت : دار التنوير

السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (1411هـ)، *الأشباه و النظائر* . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية

الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1997)، *الموافقات*،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . القاهرة : دار ابن عفان

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (1410هـ/1990م) *الأم* ، ط1 . بيروت : دار المعرفة

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني،(1432هـ – 2011م)، *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ*، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم . ط1 . الرياض : مكتبة دار السلام

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (1420هـ – 2000م)، *جامع البيان في تأويل القرآن*،المحقق: أحمد محمد شاكر ط1 . بيروت : مؤسسة الرسالة

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (1991)،*قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ط1 . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (2000) *لطائف الإشارات = تفسير القشيري*، المحقق: إبراهيم البسيوني، ط3 . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب

قنديل، أماني. (1995) *النقابات المهنية*، ط1 . القاهرة : منشورات الغالي، سلسلة المعارف

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (2000)، *الأحكام السلطانية*، ط1 القاهرة : دار الحديث

المحمصاني، صبحي(1979) *أركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعة الاسلامية و القوانين الحديثة*،ط 1بيروت : دار العلم للملايين.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1985 م)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 بيروت : دار إحياء التراث العربي

الندوي، علي أحمد (1994) *القواعد الفقهية* . ط3 . بيروت : دار القلم

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (1414هـ، 1994م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*،المحقق: حسام الدين القدسي، ط1 . القاهرة : مكتبة القدسي

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود (1998م) *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية* . الرياض : دار الهجرة للنشر و التوزيع
موقع التاريخ (2017 م، 23 آذار) . النقابات المهنية في الأردن . تاريخ الإطلاع : 18 نيسان 2019 الموقع : /https://ar.wikipedia.org/wiki

قائمة المراجع المرومنة:

The Holy Quran.
Abi Zaid, Alaa Abdel Aziz (1998), Islamic Movements in Asia, (In Arabic), Center for Asian Studies, Cairo University.
Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din (1415 AH - 1995 CE), the series of authentic hadiths and something from their jurisprudence and their benefits, (In Arabic), 1st Edition, Riyadh: Knowledge Library for Publishing and Distribution.
Al-Asbahi, Anas Bin Malik (1985), Al-Muwatta, (In Arabic), Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
Al-Banna, Jamal, (1981) Islam and the Trade Union Movement, (In Arabic), 1st Edition, Cairo (D.N)
Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, (1424 AH - 2003), Al-Sunan Al-Kubra, (In Arabic), the investigator: Muhammad Abdul-Qadir Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.
Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (1422 AH), Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Suhaqi Al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnah and days, (In Arabic), the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, First Edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat.
Al-Ezz Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz Ibn Abd al-Salam Ibn Abi al-Qasim Ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi (1991), Rules of Rulings in the Interests of People, (In Arabic), i 1. Cairo: Library of Al-Azhar Colleges
Al-Hakim Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1990), Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, (In Arabic), edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman (1414 AH, 1994 AD), the Zawaid Complex and the Source of Benefits, (In Arabic), the investigator: Husam al-Din al-Qudsi, i 1. Cairo: Al-Qudsi Library
Al-Husseini, Mohammed Rashid bin Ali Reda. (1990). (In Arabic), Interpretation of the Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar), Cairo: The General Egyptian Book Authority
Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (1983), Tariffs, (In Arabic), 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
Al-Jassas, Ahmad Bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (1405 AH), Ahkam Al-Qur'an, (In Arabic), edited by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage
Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali (2000), revealed the problem from the hadith of the two Sahihs, (In Arabic), the investigator: Ali Hussein al-Bawab, Riyadh: Dar al-Watan
Al-Khatib, Abd al-Karim Yunis, (2000) The Qur'anic interpretation of the Qur'an, (In Arabic), Cairo: The Arab Thought House
Al-Mahmassani, Sobhi (1979) The Pillars of Human Rights, A Comparative Study of Islamic Law and Modern Laws, (In Arabic), 1st Edition Beirut: Dar Al-Alam for Millions.
Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (2000), Al-Ahkam Al-Sultani, (In Arabic), 1st Edition Cairo: Dar Al-Hadith
Al-Nadwi, Ali Ahmad (1994) The Principles of Jurisprudence. (In Arabic), I 3. Beirut: Dar Al

Al-Qushayri, Abdul-Karim bin Hawazen bin Abdul-Malik (2000) by Latif Al-Asharas = Tafsir Al-Qushayri, (In Arabic), the investigator: Ibrahim Al-Basyouni, ed 3. Cairo: Egyptian General Book Authority
Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad (1412 AH), Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, (In Arabic), ed1 Beirut: Dar Al-Qalam
Al-San`ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani, (1432 AH - 2011 AD), The Enlightenment Explained by Al-Jami 'Al-Saghir, (In Arabic), the investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. I 1. Riyadh: Dar Al-Salam Library
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (1993 AD), Al-Mabsut. (In Arabic), I 1. Beirut: House of Knowledge
Al-Sayed, Radwan, (1984) Concepts of Groups in Islam, (In Arabic), i 1. Beirut: Dar Al-Tanweer
Al-Shafei, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (1410 AH / 1990AD) mother, (In Arabic), 1st edition. Beirut: House of Knowledge
Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati (1997), approvals, (In Arabic), the investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman. Cairo: Dar Ibn Affan
Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad (1411 AH), and isotopes. (In Arabic), First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar (1420 AH - 2000 CE), Jami al-Bayan on the interpretation of the Qur'an, (In Arabic), the investigator: Ahmad Muhammad Shaker, i1. Beirut: The Message Foundation
Al-Youbi, Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud (1998 CE) The Objectives of Islamic Law and their Relation to Sharia Evidence. (In Arabic), Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution
Al-Zarqa, Ahmad bin Muhammad (1989AD), explaining the jurisprudential rules. (In Arabic), I 1. Damascus: Dar Al-Qalam
Al-Zuhaili, and Wahba bin Mustafa, (1418 AH), the enlightening interpretation of belief, law, and method. (In Arabic), D2, Damascus: The House of Contemporary Thought
Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, (2006). Fiqh rules and their applications in the four schools of thought, (In Arabic), i 1. Damascus: House of Thought
Helmy, Mahmoud, (1964 AD) General Constitutional Principles, (In Arabic), Cairo: Arab Thought House
Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (2003 AD). Sharh Sahih Al-Bukhari, (In Arabic), edited by: Abu Tameem Yasser bin Ibrahim, 2nd Edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library
Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani (2001 AD), the Musnad of Ahmad. (In Arabic), The investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, et al., 1st Edition, Beirut: Foundation for the Message.
Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Afriqi (1414 AH), Lisan al-Arab, (In Arabic), 3rd Edition, Beirut: Dar Sader
Muslim, Abu al-Hasan Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (1985 CE), the authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, (In Arabic), investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, 1st Edition Beirut: House of Revival of Arab Heritage
Qandil, Amani. (1995) Professional Syndicates, (In Arabic), 1st ed. Cairo: El-Ghali Publications, Knowledge S.